

جامعة معسكر – كلية الحقوق و العلوم السياسية

الاجابة النموذجية - السداسي الثالث السنة الجامعية 2022 – 2023 السنة الثانية ماستر – تخصص قانون قضائي - مقياس منازعات الصفقات العمومية

ج / 01 - (03 ن) : الاختصاص الإقليمي في منازعات الصفقات العمومية من النظام العام فلا يجوز مخالفته ، و يتم اثارته من احد الاطراف او من القاضي من تلقاء نفسه ، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، و ذلك بسبب ان منازعات الصفقات العمومية هي منازعة ادارية .

ج / 02 (03 ن) - المحكمة الادارية المختصة اقليميا للنظر في الدعوى الاستعجالية عند الاخلال بالتزامات الاشهار او المنافسة هي المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المصلحة المتعاقدة التي اخلت بهذه الالتزامات ، و ذلك مهما كان موضوع الصفقة .

ج / 03 (04 ن) القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية : هي طلب العروض و يكون حسب الاشكال التالية : طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود ، المسابقة .

اما الاستثناء في ابرام الصفقات العمومية فهو التراضي و هو نوعين : التراضي البسيط ، و التراضي بعد الاستشارة .

ج – 04 - 01* (04 ن) - البحث عن الحل الودي بشأن منازعات الصفقات العمومية التي تطرا عند التنفيذ هو وجوبي بالنسبة للمصلحة المتعاقدة ، و لم يحدد المشرع موقفه صراحة بالنسبة للمتعاقل المتعاقد و بالتالي فهو اجراء غير ملزم لهذا الاخير و لذا يمكنه اللجوء الى القضاء مباشرة .

ج – 04 - 02* (06 ن) – في اطار التسوية الودية للنزاعات ، و في حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع امام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة و قد حددها المشرع في لجنتين فقط :

– لجنة التسوية الودية على المستوى المحلي ، وتسمى لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية.

– لجنة التسوية الودية المركزية ، وتسمى لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة و الهيئة العمومية .

اما لجنة التسوية الودية الدولية فلا وجود لها ، حيث تعرض تسوية النزاعات التي تطرا عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين اجانب على هيئة تحكيم دولية بعد الموافقة المسبقة من الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني .